

5357 - وقت ذبح الأضحية والعيوب التي لا تقبل الأضحية

بوجودها - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

عن الاضحية يسألون متى يكبر على الذبيحة التي تذبح في العيد؟ ومتى تذبح؟ هل يصح ان ظل لمدة اسبوع ان تذبح مباشرة في ذلك اليوم؟ ام كيف ذلك؟ وما هي شروط الذبيحة؟ كون بعضها كسراء او - [00:00:00](#)
وعوراء او كبيرة في سنها ماذا في ذلك؟ افيدونا عن هذه المواضيع جزاكم الله خيرا. السنة عند الباب الحي يقول بسم الله والله اكبر سواء ضحية او للاكل. بسم الله والله اكبر في جميع الاوقات. يقول الذهب عند الذبح بسم الله والله اكبر عندما يحرك يده -

[00:00:20](#)

هذا سنة اما الضحية فتذبح في اربعة ايام يوم العيد يوم عيد النحر والايام الثلاثة التي بعده اربعة جميع اربعة على الصحيح من والعلماء كلها ايام ذبح. يوم العيد واليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر الى غروب الشمس. هذه الايام الاربعة كلها ايام ذبح -

[00:00:40](#)

واما الظحية المجزئة فقد بينها النبي صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي وسلم عليه. قال عليه الصلاة اربع لا تجوز الاضاحي العوراء البين عورها. والعرجاء البين ضلعها. والمريضة البين مرضها - [00:01:00](#)

والهزيلة التي لا تنقي ليس فيها نغم ليس فيها مخ هزيلة ضعيفة. مم. هذي اربع لا تزيد في الاضاحي ولا في الهدايا. كالحج ولا في الحقيقة المولود يوم السابع كل هذه لا تجز فيها. يقول صلى الله عليه وسلم اربع لا تجوز الاضاحي - [00:01:19](#)

العوراء البين عورها ثم اذا كان عورة مبين في عينها شيء لكن ما هو ببين لا يظر لا يمنع. والعرجاء والبين ضلعها اما اذا كان عربي فيسير تعفى عنه. المريض البين - [00:01:39](#)

عنها التي لا تلقي ليس فيها نقي يعني هزيرة ضعيفة قوة هزيلة من جهة عدم المخ فيها. نعم. هذه الاربع لا تجزي في الاضاحي ولا في الهدايا في وقت الحج. ولا في العقيقة عن المولود - [00:01:54](#)

ولا في النذور. من نذر ان يذبح شاة او بقرة او ما نهى ذلك لابد ان تكون سليمة وهناك نوع خامس وهو العرباء هم التي ذهب اكثر قرنها اولها الصحيح انها لا تجزئ لانه ثبت عن النهي عن الضحية بالعقباء. هي التي ذهب اكثر قرنها او اذنها او ذهب القرن كله والاذن

كلها - [00:02:14](#)

هذه خامسة والله ولي التوفيق - [00:02:44](#)